

## حضرة أمين السر العام السيدة سحر علم الدين المحترمة

الموضوع: الوضع القانوني لطالبة تخلفت عن تسديد رسوم التسجيل

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نفيديكم بما يأتي:

إن الجامعة اللبنانية وبحسب المادة الأولى من قانون إنشائها ليست مؤسسة تجارية أو تتوخى الربح، وإنما غايتها تأصيل القيم الإنسانية في نفوس المواطنين.

ثم نصّت المادة الثانية من هذا القانون على أن تتولى الجامعة اللبنانية اجراء الامتحانات التي تؤدي الى منح الشهادات والرتب الجامعية اللبنانية.

وبحسب هذه المواد فإن الرسوم الجامعية ليست عنصراً أساسياً من عناصر تسجيل الطالب، بل جوهر العملية التعليمية هو التدريس وإجراء الامتحانات، وما يؤكد ذلك أن تنظيم الجامعة اللبنانية القديم الصادر بموجب المرسوم رقم ٢٨٨٣ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩ كان يربط بين تسديد الرسوم والانتساب حيث كان نصّ المادة ٣٣ الملغاة وارداً بالصيغة الآتية: "يتم انتساب الطالب لاحدى كليات الجامعة أو معاهدها بعد تسجيله، ودفع كامل الرسوم المتوجبة"

ولما صدر قانون تنظيم الجامعة اللبنانية الجديد بموجب القانون رقم ٧٥ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٦٧، فلقد حذف تسديد الرسوم من اتمام الانتساب حيث جاء نص المادة ٤٨ كالاتي: "يتم انتساب الطالب لكليات الجامعة ومعاهدها بعد اتمام شروط تسجيله وفاقا لنظام كل كلية ومعهد".

ولهذا فإن الطالب الذي تخلف عن تسديد الرسوم ولكنه تابع محاضراته ودروسه وانجز الامتحانات، فإنه يعدّ منتسباً للجامعة ولا يحق إلغاء النتائج الحاصلة لعلّة عدم تسديد الرسوم لأن هذا الحرمان هو عقوبة تمسّ بحقوق الطالب الأساسية في الحصول على نتائج تعبته وسهره للنجاح بالامتحانات.

وإذا كان عدم تسديد الرسوم خطأ، فإن هذا الخطأ ليس جسيماً ويمكن تصحيحه وتلافي نتائجه، بخاصة وأنه لا يحق ترتيب عقوبة بدون نصّ لا سيما عندما تكون هذه العقوبة ماسّة بالحقوق الأساسية للمواطن، أو بغاية الجامعة وفلسفة وجودها.

وإذا اعتمدنا القياس، نجد أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا يحرم العامل من الطبابة لعله أن رب العمل لم يسدد الرسوم، والنقابة لا تفصل منتسباً لعدم تسديد الرسوم إلا بعد توجيه أكثر من انذار له بتبعات عدم تسديد الرسوم، والمحكمة لا ترد الدعوى المسجلة دون تسديد الرسوم المطلوبة إلا بعد صدور قرار إعدادي يطلب من المدعي دفع الرسوم تحت طائلة بطلان الاستحضار.

ولهذا على الجامعة اللبنانية وسيراً على ما هو معتمد في الإدارات العامة وما يقضيه المنطق، أن تنذر الطالبة المتخلفة عن تسديد الرسوم بوجود تسديدها تحت طائلة إلغاء نتائج الامتحان، وفي حال تخلفت عن التسديد بالرغم من الانذار يمكن عندها فرض العقوبة المذكورة.

بيروت في ٢٠٢١/١١/١٤

الدكتور عصام نعمة إسماعيل



issam.ismail@ul.edu.lb

